

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد بيان المصدر لمنتج "زيت زيتون المستير" والمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع ببيان مصدر المنتج.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أكتوبر 1992 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 ومنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005.

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 والمتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادر الإدارية والتراخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدتها وتحضيرها وتكييفها وبيعها وتوزيعها كما هو منقح بالأمر عدد 3469 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولبيانات المصدر وطرق تسويتها المنقحة بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 والمتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحي أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 15 ديسمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للجامعات الرياضية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أكتوبر 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحوير الأرشيف والاطلاع على الأرشيف العام، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى مقرر المدير العام للأرشيف الوطني بتاريخ 8 أكتوبر 2010 المتعلق بالموافقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للجامعات الرياضية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية للجامعات الرياضية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والتي تحتوي على مائة وثمانية وستون (168) قاعدة حفظ.

الفصل 2 . رؤساء الجامعات الرياضية المعنية بهذه الجداول، مكلفوون، كل فيما يخصه، وبالتعاون مع مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذه الجداول وفق الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ديسمبر 2010.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

سمير العبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي